[193] ورواه الصدوق مرسلا (2). محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن محمد بن حمران مثله (3). وعنه عن فضالة، عن أبان، وذكر مثل الذي قبله. (34540) 4 - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل افترى على نفر جميعا، فجلده حدا واحدا. أقول: حمله الشيخ على ما لو قذفهم بلفظ واحد وأتوا به مجتمعين لما تقدم (1). (34541) 5 - وعنه، عن ابن محبوب، عن أبي الحسن الشامي (1)، عن بريد، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة، قال: إذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد، وإن سمى فعليه لكل رجل حد. ورواه الصدوق بإسناده عن بريد العجلي (2).

_____ (2) الفقيه 4: 38 / 124. (3) التهذيب 10: 69 / 255. 4 - التهذيب 10: 69 / 57. (1) تقدم في الأحاديث 1 وإ 2 و 3 من هذا الباب. 5 - التهذيب 10: 69 / 258، والاستبصار 4: 228 / 825. (1) في التهذيب: أبي الحسن السائي. (2) الفقيه 4: 38 / 123. (*) _____